

مادة ٩ - تتكون موارد الميزانية من :

(أ) المبالغ التي تخصص لها سنويا بميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(ج) الأرباح الناتجة من بيع الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يولييه وتنتهي في آخر يولييه من كل سنة .

وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى آخر يولييه التالي .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة أو لمدير المؤسسة الاستعانة بالخبراء في شتى الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها سواء بتقديم دراسات أو بحضور جلسات المجلس أو اللجان الفرعية وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يجب على الجهات الحكومية أو غير الحكومية معاونة المؤسسة فيما تطلبه من البيانات والإحصائيات مما يتصل بأوجه نشاط المؤسسة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية؛

(و) وضع اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة العقود الأخرى .

(ز) وضع اللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وعملها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم . ومكافآتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم والقوانين الحكومية الخاصة بموظفي الدولة وعملها .

(ح) النظر فيما تعرضه عليه الجهة الادارية .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعاوناتهم أو بغيرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتدون محاضر المجلس في سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة .

ويعتمد وزير التكوين قرارات المجلس ، وله أن يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه فإن لم يعترض عليها اعتبرت معتمدة من تاريخ انتهاء هذه المهلة وتنقذ .

مادة ٦ - يمنح عضو مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات بل حضوره عن كل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات لجانه الفرعية وذلك بمقد أقصى قدره مائتا جنيه في السنة .

مادة ٧ - يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية ويباشر المدير تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ولمدير المؤسسة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وله نذب الموظفين الحكوميين أو غيرهم بالاتفاق مع الجهات التي يعملون بها وله تحديد مكافآت الموظفين ورواتبهم ومنحهم العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية ، وله تمثيل المؤسسة أمام القضاء وغير .

ويتولى مدير عام المؤسسة إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي مصحوبا بتقرير عن نشاط المؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره .

مادة ٨ - يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ولا تتقيد بالنظم المالية والإدارية والحسابات وشئون الموظفين المعمول بها في المصالح الحكومية .

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية على الوجه الآتى :

وزير التموين رئيسا
 وكيل وزارة التموين أو الوكيل المساعد المختص
 وكيل وزارة الصحة أو الوكيل المساعد المختص
 مستشار أو مستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة
 مندوب قنى عن وزارة التموين أعضاء
 مندوب عن الهيئة العليا للأدوية
 مدير المؤسسة
 ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين وتجدد مدة عضويتهم
 ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بندب مدير للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

قرار :

مادة ١ - يندب السيد / عبد المجيد محمد فريد، المستشار القنى لوزارة التموين المركزية مديرا للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ملاوة على عمله

ويمنح مكافأة مقدارها ٥٠٠ جنيه سنويا و ٣٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عزيز البندارى ، مديرا للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية بمرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٣٠٠ جنيه سنويا .

على أن يستمر فى الإشراف على سنتنى طلبة جامعة القاهرة بطريق التندب بصفة إضافية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تركيز تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر